

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٨

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن التشكيل الوزارى والمسمى الحالى للوزارة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٣ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل المؤرخة فى ٢٠١٤/١/١ ؛ وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية الإخلاص الخيرية بالعاشر من رمضان بالشرقية ، المقيدة برقم ٩٢٤ لسنة ١٩٩٥

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة ، على النحو التالى :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعية نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ.د. أحمد حسن البرعى